

Distr.  
GENERAL

S/1995/153  
27 February 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

### إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراريه ٩٣٥ (١٩٩٤) و ٩٥٥ (١٩٩٤)،

وإذ يعرب مجددا عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المنتظمة الواسعة النطاق وال撒فرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا،

وإذ يلاحظ أن هذه التقارير قد جرى تأكيدها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الذي قدم عملا بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) (S/1994/1405)، المرفق)،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ تقلقه الظروف السائدة في مخيمات اللاجئين خارج رواندا، بما في ذلك أسباب العنف الموجه ضد اللاجئين الراغبين في العودة طوعا إلى رواندا،

وتصميما منه على وضع نهاية لانتهاكات القانون الإنساني ولأعمال العنف الخطيرة الموجهة ضد اللاجئين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة.

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن الأمان في مخيمات اللاجئين الروانديين بين المؤرخين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1308) و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (S/1995/65)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/1995/134) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، ويؤكد أهمية اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكي تمارس المحكمة الدولية لرواندا أعمالها في وقت مبكر وعلى نحو فعال،

# \* 9505484 \*

وإذ يؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول بأسرع ما يمكن أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) والظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

١ - يحث الدول على أن تعتمد وتحتجز الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها وتتوفر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن الأفعال التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الدولية لرواندا، وذلك وفقا لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، وريثما تقاضيهم المحكمة الدولية أو السلطات الوطنية المختصة:

٢ - يحث الدول التي تحتجز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه على إعلام الأمين العام والنائب العام للمحكمة الدولية لرواندا بهوية المحتجزين وبطبيعة الجرائم التي يُظن أنها ارتكبت، والأدلة التي تبين السبب المرجح للاحتجاز، وتاريخ احتجاز هؤلاء الأشخاص ومكانه:

٣ - يحث الدول التي تحتجز هؤلاء الأشخاص على التعاون مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك مع محققى المحكمة الدولية لرواندا، بغية كفالة الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بدون أي عوائق؛

٤ - يدين كل الاعتداءات التي ترتكب ضد الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين قرب حدود رواندا، ويطلب وقفها فورا، ويدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعها؛

٥ - يحث الدول التي ارتكبت على أراضيها أعمال عنف خطيرة في مخيمات اللاجئين على أن تعتمد وتحتجز، وفقا لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، الأشخاص الذين تتتوفر أدلة كافية على أنهم حرضوا على هذه الأفعال أو اشتركوا فيها، وعلى أن تقديمهم للسلطات الملائمة من أجل مقاضاتهم، وتحث كذلك الدول المعنية على إبقاء الأمين العام على علم بالتدابير التي تتخذها في هذا الصدد؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلى.

— — — — —